

أمر عدد 405 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2004 - 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

- بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة الخصوصية ابتداء من أول جانفي 2004	الأصناف
6	- صنف أ1
5	- صنف أ2
5	- صنف أ3
4	- صنف ب
4	- صنف ج
3	- صنف د

- بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة الخصوصية ابتداء من أول جانفي 2004	الوحدة
3	- عملة الوحدة الثالثة
3	- عملة الوحدة الثانية
3	- عملة الوحدة الأولى

الفصل 3 - لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الجدول المضمن بالفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول مارس 2004.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2239 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1559 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2004 - 2006 المسندة لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا للترتيب الجاري بها العمل وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

- بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2004 - 2006	الأصناف
18	- صنف أ1
15	- صنف أ2
15	- صنف أ3
14	- صنف ب
14	- صنف ج
11	- صنف د

- بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2004 - 2006	الوحدة
11	- عملة الوحدة الثالثة
11	- عملة الوحدة الثانية
11	- عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جانفي 2004 القسط الأول من الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدولين التاليين :